لحل ولو قال ان سرقت من فلان فعبدي حر فشهد رجل وامراتان انه سرق منه
عشرة دراهم قال في المنتقا هذا والاول سوا لا تقبل شهادة المراتين ولا يقضي
بشي وذكر في النوادر ان محمدا رحمه الله قال اضمنه العشرة ولا اقطع يده ولا
اعتق العبد والصحيح خلافه وجعل من شرب الخمر والسرقة والعتق فيهما على قول
ابي يوسف رحمه الله رجل حلف وقال ان استوفيت من فلان درهما فعبدي حر
ادعى فلان عليه القرض فشهد عليه ابو العبد مع رجل اخر ذكر في النوادر انه يقضي
بالمال للمدعي ولا يقضي بالعتق لان القضا بعتق العبد قضا بعتق بشهادة ابيه
نظيره مسلم حلف وقال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل
هذا العبد هذه الدار فامراته طالق فشهد نصرانيان بالدخول قال ان كان
العبد مسلما بطلت شهادتهما لانها شهادة على المسلم بالولا وان كان العبد
نصرانيا فشهادتهما على النصراني بالطلاق جايزة وعلى المسلم بالعتق لا تجوز
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله لانها في العتق شهادة النصراني
على المسلم وهو مولى العبد رجل اشترى عبدين واعتقهما ثم اختلف البايع
والمشتري في الثمن فادعى البايع ان الثمن كان الفا وادعى المشتري انه كان خمسماية
فشهد المعتقان ان الثمن كان الفا لا تقبل شهادتهما ولو لم يختلفا في
الثمن ولكن المشتري يدعي الايفا وانكر البايع فشهد المعتقان للمشتري او شهدا
ان البايع ابراه عن الثمن جازت شهادتهما رجل شهد لرجلين بدين على
الميت ثم شهد الرجلان بدين للشاهدين بدين على الميت فقال الاولان
كنا ابراناه من ديننا ولا حق لنا قبله جازت شهادة الاولين استحسانا
ولو قال الا كنا قبضنا منه الدين في حياته جازت شهادتهما ولا ضمان عليهما
وكل الا انه نوى في خصومة وقال ايهم خاصم فهو وكيل فيما يشهد اثنان لواحد
لم يعين هذا الواحد جم الشهادتهما وان وكل كل واحد على حدة بالخصومة
والقبض جازت شهادة الاثنين لصاحبهما بالوكالة في الخصومة والقبض رجل

عليه

عليه دين لرجل فشهد المديون مع رجل اخر ان الطالب ابرا من الدين لفلان ان شهد
المديون بعد ما ادى الدين لم تقبل شهادته وان شهد بعد ذلك جازت شهادته
رجل اشترى جارية وكفل له رجلان بما يلحقه فيها ثم شهد الكفيلان ان البايع
انتقده الثمن لا تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا ان البايع ابراه عن الثمن بلا
ثلاثة لهم على رجل الف فشهد اثنان منهم على الثالث انه ابرا المديون عن حصته
لا تقبل شهادتهما لانهما يدفعان شركة الثالث فيما يقبضان من المديون
وكذا لو قبضا شيا من المديون ثم ابراه عن حصته وقال محمد ان شهدا
بذلك قبل ان يقبضا شيا من المديون تقبل شهادتهما وان شهدا بعد
القبض لا تقبل شهادتهما رجل وامراتان شهدوا على زوج المراتين انه قال
لنسايه انتن طوالق لم تجز شهادتهما على طلاقهما ولا على طلاق غيرهما
ان شهد الاجير لاستاذه وهو اجير شهر فلم ترد شهادته ولم يعدل حتى مضى
الشهر ثم عدل لا تقبل شهادته لان شهادته لم تكن مقبولة فلم تصر مقبولة
كمن شهد لامراته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد ولم يكن
اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضا بطلت شهادته لان قيام الشهادة الى وقت
القضا شرط لجواز القضا وهو كما لو شهد وهو عدل ففسق قبل القضا
ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيرا ثم مضت مدة
الاجارة فالا يقضي بتلك الشهادة وان لم يصر اجيرا عند الشهادة ولا
عند القضا الا ان اعتراض الاجارة على الشهادة ابطل الشهادة فلو ان
القاضي لم يبطل شهادته فاعاد الشهادة بعد انقضا مدة الاجارة جازت
شهادته الثانية وهو كما لو شهد لامراته فلم يرد القاضي شهادته حتى ابانها
ثم اعاد الشهادة جازت شهادته ولو كان القاضي رد شهادته الاولى
لامراته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت في وجه
الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا وكذلك في مسيلة